

ادعى طبيب أن الخمر علاج بعض الأمراض فشربته فهل على كفاره؟

س 48- ادعى طبيب أن الخمر علاج بعض الأمراض، وقد كنت مريضاً فصدقته (جهلاً مني) فشربت قليلاً من الخمر، والآن أنا تائب، فهل علي كفاره؟ جـ- عليك صدق التوبة وكثرة الاستغفار، فذلك كفارة ما فعلت، ويسقط الحد بعذر الجهل، ولا يجوز تصديق من أدعى أن في الخمر دواء أو علاجاً فقد ورد في الحديث عند مسلم وغيره {أن طارق بن سويد الجعفي سأله النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء فقال: "إنه ليس بدواء ولكنه داء"} قال النووي في شرحه: هذا دليل لحرريم اتخاذ الخمر وتخليلها وفيه التصرير بأنها ليست بدواء فيحرم التداوي بها.. إلخ، والله أعلم.